

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم ٣٧٥/م

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق أول

فريق ثان

والسيدة : ديمة قاسم بدر - مهندس مدني

بناء على القانون رقم ٧٠/٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة ١١ منه.
بناءً على قانون الشراء العام
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ١٤٥١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى : يقوم الفريق الثاني بمهام الكشف الفني على أضرار المباني الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية: فترة العقد هي لثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠.ل مائتان وسبعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : / / ٢٠٢٥

الفريق الأول

الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

المهندس

هاشم حيدر

م. ديمة قاسم بدر

